حضت حيضتين فأنت طالق لم تطلق) الطلقة (الثانية حتى تطهر من) الحيضة (الثالثة) لأنه رتبها بثم فاقتضى حيضتين بعد الأولى .

(و) إن قال (إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق فحاضت سبعة أيام) بلياليها (ونصفا) من يوم بليلة (وقع) الطلاق لأنه نصف أكثر الحيض فلا يتحقق مضي نصف الحيضة إلا به .

قال في الكافي بمعنى .

وا أعلم إنه ما دام حيضها باقيا لا يحكم بوقوع طلاقها حتى يمضي نصف أكثر الحيض لأن ما قبل ذلك لا يتيقن به مضي نصف الحيضة .

ولا يتحقق نصفها إلا بكمالها .

(وإن طهرت فيما دونها) أي دون المدة التي هي أكثر الحيض (تبينا وقوعه) أي الطلاق (في نصفها) أي نصف مدة الحيض لوجود الصفة .

(أو) إن قال (إذا طهرت فأنت طالق وكانت حائضا طلقت إذا انقطع الدم) .

وإن لم تغتسل لوجود الطهر (وإن كانت طاهرا) حين التعليق (ف) لا تطلق (حتى تطهر من الحيضة المستقبلة) لأنه علقه بإذا وهي لما يستقبل فلا تطلق إلا بطهر مستقبل .

(فإن قالت) من علق طلاقها بحيضها (قد حضت وكذبها قبل قولها في نفسها) .

لقوله تعالى ! ! قيل هو الحيض فلولا أن قولها مقبول فيه ما حرم عليها كتمانه ولأنه لا يعرف إلا من جهتها (مع يمينها) لاحتمال صدقه .

(و) قال في المبدع بغير يمين في ظاهر المذهب .

وقال في شرح المنتهى من غير يمين على الأصح وحيث قبل قولها في الحيض .

(وقع) الطلاق المعلق عليه كما لو ثبت بالبينة .

(كقوله إن أضمرت بغضي فأنت طالق فادعته) أي إضمار بعضه فيقبل قولها فيه لأنه لا يعلم إلا من جهتها ويقع الطلاق و (لا) يقبل قولها في (دخول الدار ونحوه) كقدوم زيد وغيره (مما يمكن إقامة البينة عليه) فلا يقبل قولها فيه إلا ببينة .

(ولو حلفت) لعموم حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر قال في المنتهى ولا في ولادة إن لم يقر بالحمل .

(وإن قال) الزوج بعد أن علق طلاقها على الحيض (قد حضت فأنكرته طلقت) مؤاخذة له (بإقراره) لأنه قد أقر على نفسه بما يوجب بطلان النكاح فلزمه مقتضى إقراره .

(وإن قال) لإحدى زوجتيه (إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت وكذبها طلقت وحدها

ولو صدقتها الضرة) لأن قولها مقبول في حق نفسها دون ضرتها .

(فإن أقامت) من ادعت الحيض (بينة بذلك) أي بحيضها (بأن اختبرتها) أي النساء الثقات ولعل المراد الجنس فيتناول